جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للهيئات القضائية الإدارية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين
-بن سيدهم ليندة
-عبدون رفيقة

تحت إشراف الدكتورة
- عمور ليلة

لجنة المناقشة

- الأستاذ الدكتور معيفي لعزيز، أستاذ ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا
- الدكتورة عمور ليلة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا
- الأستاذ الدكتور صايش عبد المالك، أستاذ ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 26 جوان 2023

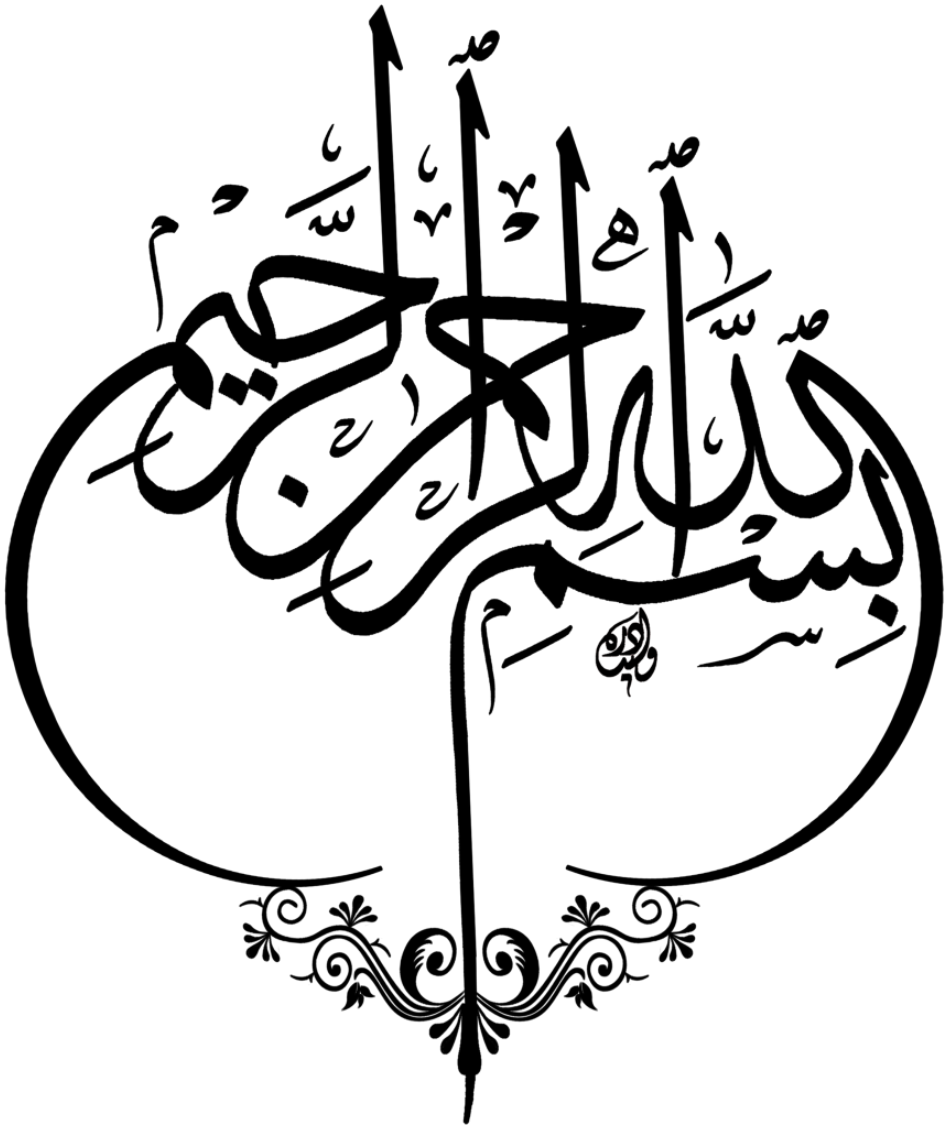
بسم الله الرحمن الرحيم

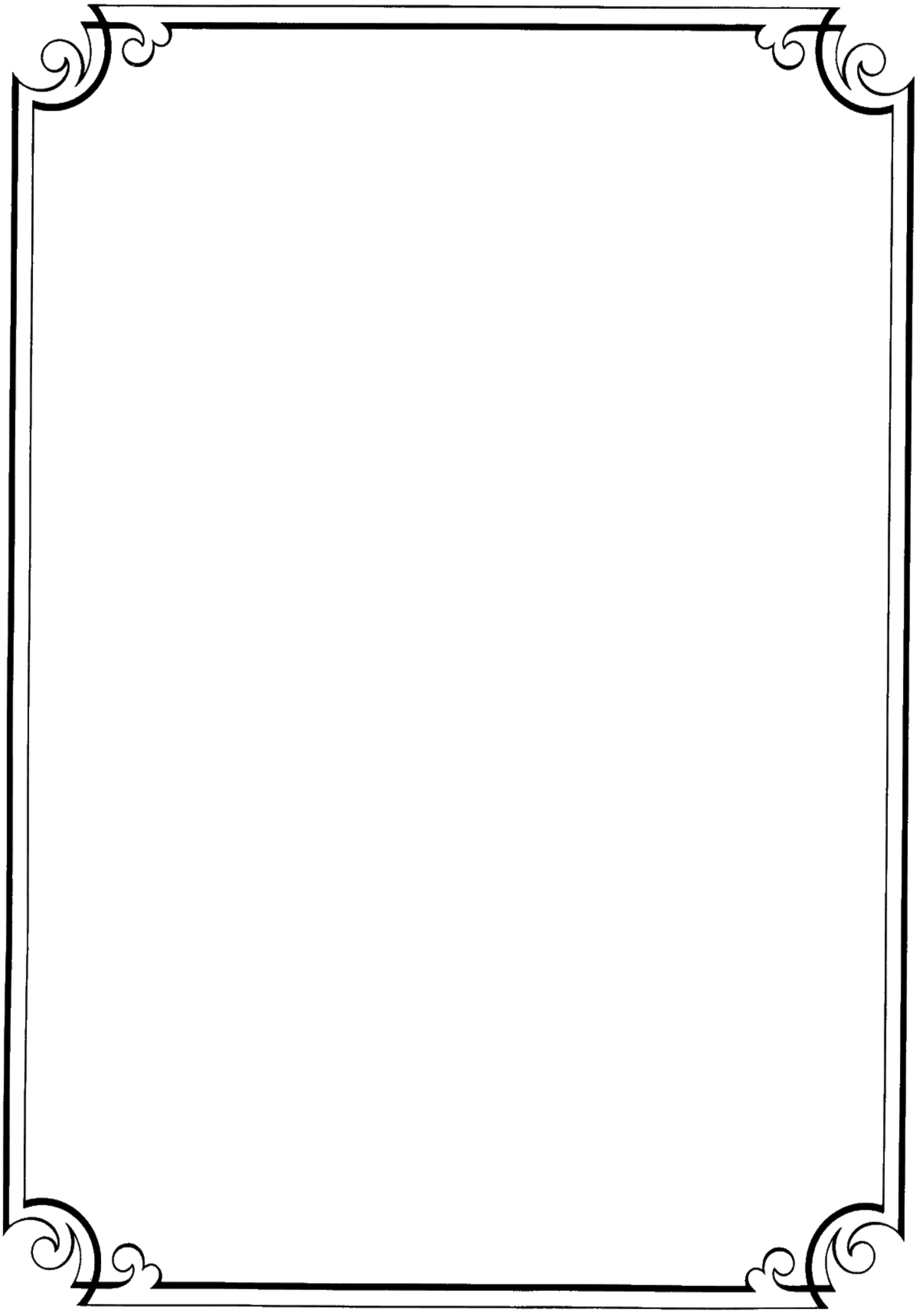

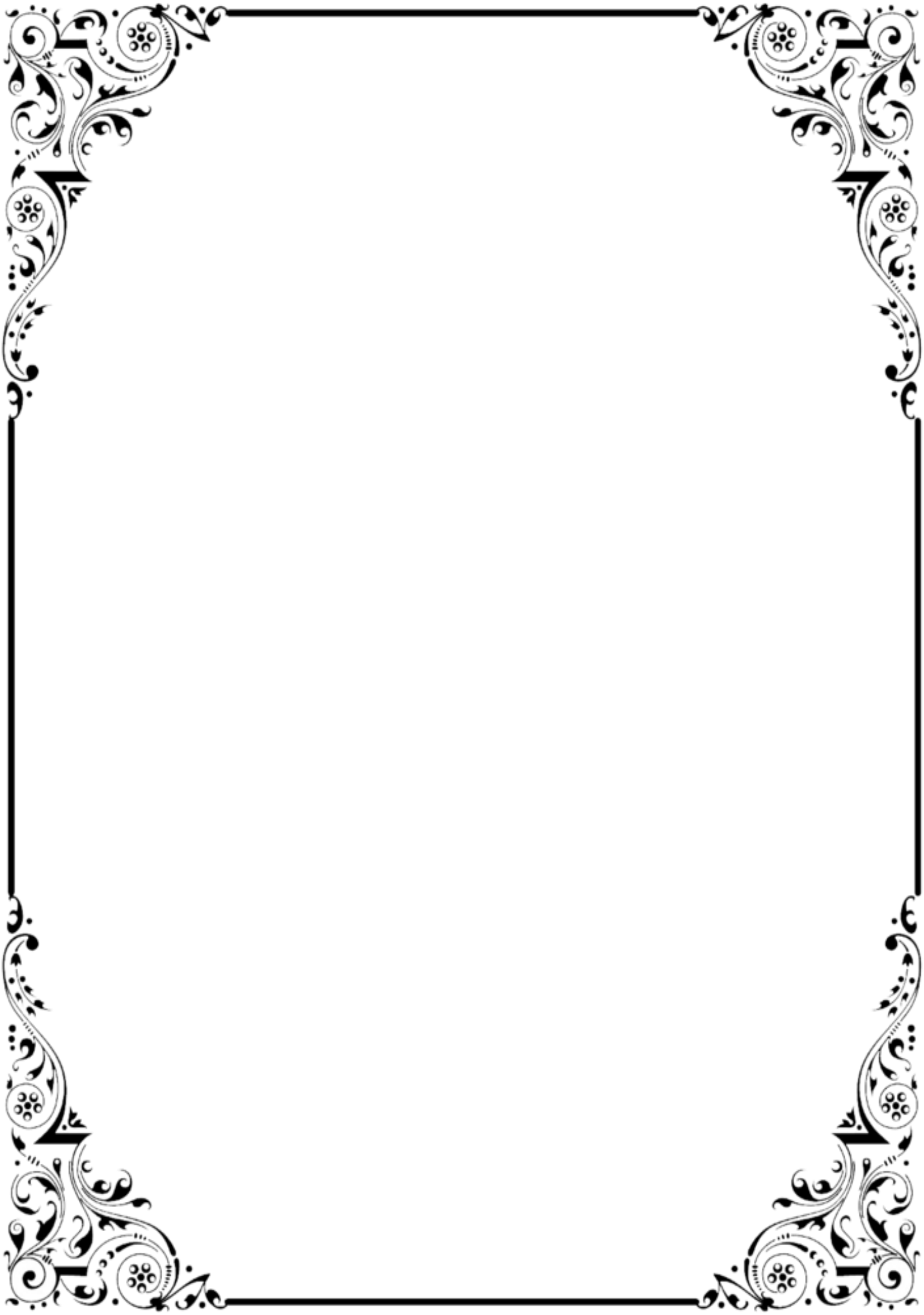

رفيقة

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د. س. ن.: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

ط.: الطبعة.

ج.: الجزء.

د. م. ج.: ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

p.: page.

Ed.: Edition.

مقدمة

بعد استعادة الجزائر السيادة الوطنية، تم الاحتفاظ بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، كما جاء في نص القانون رقم 62-153،المؤرخ في 1962/12/31،المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، حيث تم الإبقاء على النظام القضائي الإداري الفرنسي والمتمثل في المحاكم الثلاث المتواجدة في الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، والتي لم تدم طويلاً إذا صدر الأمر رقم 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي وبموجبه ألغيت هذه المحاكم [1].

عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تطورات ومرّ بعدة مراحل؛ فانتقل من نظام وحدة القضاء إلى ازدواجية القضاء المتمثلة في القضاء العادي والقضاء الإداري. وأُعلن هذا التغيير بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم[2]، حيث كانت الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية هي المختصة في الفصل في النزاعات الإدارية.

يعتبر حالياً القضاء الإداري وسيلة للفصل في المنازعات الإدارية، ويستمد وجوده القانوني من المادة 152 من دستور 1996 والمعدَّلة بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور أعلاه حيث تنص على أنه:" ***يمثل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية***".

[1] - نقلاً عن: ضيف محمد، القضاء الإداري الجزائري-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 01.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور. مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد46، صادر في 03 غشت سنة 2016)، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

وذلك بالاعتماد على هيئات قضائية متدرجة تتمثل في المحكمة الإدارية التي تعتبر الهيئة القضائية القاعدية في القضاء الإداري، كما استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في هرم القضاء الإداري الجزائري، وكدرجة قضائية إدارية عليا مجلس الدولة.

رغم ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، إلا أنها تخضع للجهات القضائية الإدارية. ويتم تقييّدها من طرف هذه الجهات وذلك بتسليط رقابة قضائية على أعمال الإدارة العامة، حتى تمنع من تعسفها في استعمال سلطاتها وصلاحياتها تحقيقاً لمبدأ المشروعية والمصلحة العامة للأفراد[1].

حدّدت القوانين المنظمة للهيئات القضائية الإدارية كيفية تنظيمها واختصاصاتها، حتى يتضح للمتقاضي الجهة القضائية الواجب اللجوء إليها للدفاع عن حقوقه.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست العديد من القوانين ذات العلاقة بقواعد تنظيم الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، كما تهدف إلى معرفة مدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد، وفي الأخير تبين للمتقاضي الجهة القضائية الواجب اللجوء إليها.

ومن بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تعود للدافع الشخصي الذي يقوم على الاهتمام بالقضاء الإداري، والرغبة في توسيع معارفنا ومعلوماتنا في موضوع القضاء الإداري، ومن باب أولى معرفة حقي في التقاضي أمام هذه الجهات كفرد في المجتمع.

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي التحليلي ذلك من خلال عرض مختلف جوانب موضوع الدراسة وتحليل المواد القانونية المرتبطة بموضوع البحث.

[1]-RIVERO Jean, WALINE Jean, Droit Administratif, 18 Ed, Dalloz, Paris, 2000, p 11.

لهذا فإن هذه الدراسة تجيب على إشكالية تتمحور: **عن مدى فعالية المنظومة القانونية التي تؤطر الهيئات القضائية الإدارية في الفصل في المنازعات الإدارية؟.**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

- فيما تتمثل أنواع الهيئات القضائية الإدارية؟
- كيف نظم المشرع الجزائري الهيئات القضائية الإدارية؟
- فيما تتمثل الاختصاصات التي منحها المشرع لهذه الهيئات؟

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا حول هذا الموضوع فهي راجعة إلى كثرة التعديلات التي طرأت على القوانين المنظمة للهيئات القضائية الإدارية، وقلة المراجع المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة نظرا لحداثة ادراجها ضمن القضاء الإداري.

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ ذلك بالتطرق إلى دراسة تنظيم الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر (الفصل الأول)، لنُعرج بعد ذلك إلى دراسة وتبيان اختصاصاتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تنظيم الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر

أدى تزايد المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري إلى تطوير النظام القضائي الجزائري و ذلك بتبني نظام الازدواجية القضائية [1] أُنشئ نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي.

حيث تم تأسيس هيئات قضائية إدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية[2]؛ المتمثلة في المحكمة الإدارية باعتبارها بنية قاعدية في هرم القضاء الإداري الجزائري، وتليها المحكمة الإدارية للاستئناف كبنية وسطية، ويعلو قمة هرم القضاء الإداري مجلس الدولة.

حددت القوانين المنظمة لهذه الهيئات كيفية تنظيمها واختصاصاتها حتى يتضح للمتقاضي الجهة القضائية الواجب اللجوء إليها[3].

وعليه للإلمام بتنظيم الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر ارتأينا لدراسة المحكمة الإدارية كدرجة أولى لنظام القضاء الإداري (المبحث الأول).

لنتفرغ بعد ذلك لدراسة الجهات القضائية الإدارية للاستئناف (المبحث الثاني).

[1]- بن طوطاح فاروق، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص2.

[2]- قاتي ليليا، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص22.

[3]- ثابتي رمضان،اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2016 ، ص2.

المبحث الأول

المحكمة الإدارية في الجزائر

تعتبر المحكمة الإدارية القاعدة الأساسية لنظام القضاء الإداري الجزائري، فقد تم النص على انشائها بموجب القانون رقم 98-02[1]، لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية، وتتميز المحاكم الإدارية بجودة العدالة في الأحكام التي تُصدرها[2] . حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من القانون السابق ذكره على: ***"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".***

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة تركيبة الجهاز الإداري للمحكمة الإدارية (مطلب أول) و الأسس القانونية للمحاكم الإدارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تركيبة الجهاز الإداري للمحكمة الإدارية.

مرت نشأة المحكمة الإدارية بعدة مراحل (فرع أول) فنظَّم القانون رقم 98-02،السالف الذكر أعضاء المحكمة الإدارية (فرع ثاني) و القانون العضوي رقم 22-10[3] التقسيم الهيكلي للمحكمة الإدارية (فرع ثالث).

[1] - قانون رقم 98-02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 37، صادر في 1 جوان سنة 1998.

[2]- CHAPERON Elisabeth, Droit Administratif, Ed, Foucher-58, Vanves, 2009, p 103.

[3] - قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد41، صادر في 16 جوان سنة 2022.

الفرع الأول

تطورنشأة المحكمة الإدارية

تأسست المحاكم الإدارية في الجزائر سنة 1953 واستمر العمل بها إلى غاية سنة 1962 [1]،وبتاريخ 28 أوت 1962 أنشئ مجلس بموجب القانون رقم 63-218، المؤرخ في 28 أوت 1963 والذي يتكون من أربع غرف. بعد استرجاع الدولة الجزائرية سيادتها الوطنية سنة 1962 وجدت نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الإجتماعية، الإقتصاد والثقافية[2].

نتج عن مغادرة القضاة الفرنسيين غداة الإستقلال إضطربات شلت إلى حد بعيد نشاط المحاكم الإدارية[3]، بحيث كان من اللازم على الجزائر أن تمر بمرحلة انتقالية بهدف البناء والتعمير وتنظيم مؤسسات الدولة بعد الظروف السياسية، الإقتصادية والإجتماعية [4].

تأرجح النظام القضائي الجزائري خلال المرحلة الإنتقالية الممتدة ما بين 19 مارس عام 1962 و16 نوفمبر 1965، أين ابقت الجزائر المستقلة على نظام المحاكم الإدارية الثلاثة المتواجدة بوهران، الجزائر العاصمة وقسنطينة بكل تفاصيل نظامها القانوني الموروث عن النظام القضائي الفرنسي، وتعمل تحت إشراف خبراء فرنسيين متخصصين في نظام القضاء

[1] - خلوفي رشيد،" **القضاء الإداري خلال الفترة الإستعمارية الفرنسية 1830-1962**"،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 1999،ص 22.

[2] - لزرق الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 9.

[3] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط3، د. م. ج، بن عكنون، 2017، ص 98.

[4] - لزرق الحاجة فاطمة، مرجع سابق، ص 9.

الإداري الفرنسي[1]، وذلك إلى أن صدر الأمر المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن قانون التنظيم القضائي الجزائري.

تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء وذلك تطبيقاً للمادة 143 من دستور سنة 1989 التي نصت على:"***تمثل المحكمة العليا، في جميع مجالات القانون الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم***"[2]،الذي استمر إلى غاية صدور دستور 1996، المُكرس لنظام الازدواجية القضائية[3].

الفرع الثاني

أعضاء المحكمة الإدارية

تتكون المحكمة الإدارية من رئيس المحكمة الإدارية (أولاً)، القضاة (ثانياً)، محافظ الدولة (ثالثاً) وكتابة الضبط (رابعاً).

أولاً: رئيس المحكمة الإدارية

لا يوجد اختلاف في المركز القانوني لرئيس المحكمة الإدارية و رئيس المحكمة العادية من حيث التعيين و الاختصاص حيث لم ينص القانون رقم 98-02، على شروط و إجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية .

---

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج الأول : القضاء الإدارية، ط 4، د، م، ج، بن عكنون،2005 ، ص168.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18،مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989. (ملغى)

[3]- نقلاً عن :لزرق الحاجة فاطمة، مرجع سابق، ص 10.

فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي بصفته قاضيا[1] وذلك تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

لم ينص القانون رقم 98-02 على اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية، بمفهوم المخالفة بتطبيق القواعد العامة إضافةً إلى اختصاصاته في العمل القضائي يقوم بالأعمال الإدارية المتعلقة بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة الإدارية، و يقوم بالتنسيق بين القضاة، كما أنه يصدر العديد من الأعمال الإدارية و الولاية في شكل أوامر و رخص إدارية[3].

ثانياً: القضاة

تتكون المحكمة الإدارية من مجموعة مستشارين يحملون صفة القضاة مهمتهم الفصل في القضايا المطروحة أمامهم ولم تحدد النصوص القانونية أحكاماً خاصة لتعيينهم[4]، ولا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي[5].

ثالثا: محافظ الدولة

منح القانون رقم 98-02، مهمة محافظة الدولة لمحافظ الدولة و بمساعدة محافظي دولة مساعدين استنادا للمادة 05 من نفس القانون المذكور و هو الذي يرأس مكتب المساعدة القضائية و يعين بمرسوم رئاسي بصفته قاضي[6].

[1]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، د.س.ن، ص13.

[2]- راجع المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، د.س.ن، ص82.

[4]- بن يونس رحاب، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص9.

[5]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية، مرجع سابق، ص ص 14و15.

[6]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (التنظيم، عمل واختصاص)، ط 3، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص86.

رابعاً :كتابة الضبط

تتولى كتابة الضبط إلى جانب رئاسة المحكمة مهمة الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية، حيث تتوفر المحكمة على كتابة ضبط وفقاً للمادة 06 من القانون رقم 98-02. يُشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط، ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة[1].

الفرع الثالث

التقسيم الهيكلي للمحكمة الإدارية

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل، هياكل قضائية (أولاً) وهياكل غير قضائية (ثانياً).

أولاً:الهياكل القضائية

تتكون الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية من نوعين ،الأقسام و النيابة العامة.

1-الأقسام

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، على أنه تُنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام و يمكن أن تُقسم الأقسام إلى فروع[2].

[1]- بن يونس رحاب، مرجع سابق، ص 10.

[2]- قانون عضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

2-النيابة العامة

نَظّمت المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، النيابة العامة إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين المهام المنوطة له بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والنصوص الخاصة[1].

ثانيا: الهياكل غير القضائية

يتولى رئيس أمانة ضبط و بمساعدة كتاب ظبط مهمة كتابة ضبط المحكمة الإدارية تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة الإدارية، وذلك استناداً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195[2]. ويتولى كتاب الضبط مهمة حسن سير مصلحة كتابة الضبط و يقومون بإمساك السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات، كما يخضعون للقانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط للجهات القضائية[3].

المطلب الثاني

الأسس القانونية للمحكمة الإدارية

عُرف هذا النوع من المحاكم إبان الحقبة الإستعمارية خاصة ما بين الفترتين (1953إلى 1962) وكذلك خلال المرحلة الانتقالية إلا أن المشرع تخلى عليها وعوضها بالغرف الإدارية ، وبتبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب دستور سنة 1996 حددت بذلك الأسس

[1]- قانون عضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مُؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد29. صادر في 22 مايو سنة 2011.

[3]- المهدي عبد الرحمان منصورة، التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012، ص30.

التي إستمدت منها المحاكم الإدارية وجودها من أسس قانونية ذات أساس دستوري (أولاً)بالإضافة إلى أسس ذات طابع تشريعي (ثانياً) وكذلك طابع تنظيمي (ثالثاً).

الفرع الأول

الأساس الدستوري

لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2022 صراحة على المحاكم الإدارية إلاّ من خلال الإشارة في مادته 179 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوّم مجلس الدولة أعمالها[1]، فهي تستمد وجودها القانوني منها.

حيث نصت المادة 179 منه في الفقرة الثانية:*"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".*

بالتالي فإن المحاكم الإدارية تُأسَّس كهيئات للتقاضي مستقلة عن المحاكم العادية و هي تمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هرم القضاء الإداري[2].

الفرع الثاني

الأساس التشريعي

لم تكن تُعرف المحاكم الإدارية سابقاً كما نعرفها الآن في التنظيم القضائي الجزائري، فلقد إرتبط التطور التاريخي لها بأنظمة المحاكم الفرنسية وإتخذت الجزائر هذا النظام.

[1]-نقلا عن: بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، د. س. ن، ص31.

[2]- المهدي عبد الرحمان منصورة، مرجع سابق، ص22.

يُنظِّم القانون رقم 98-02 المحاكم الإدارية، والذي يعتبر الأساس القانوني المنشئ للمحاكم الإدارية[1]. وذلك بوجب مادته الأولى التي تنص على أنه:***"تُنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"***.

أما فيما يخص التنظيم و التشكيلة فقد حددتهم المواد 3، 4، 5، 6و 7 من نفس القانون المذكور[2]. كما اعتبر القانون العضوي رقم 22-10 المحاكم الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية وذلك طبقا لمضمون المادة 31 منه:"***المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية"***.

بالإضافة إلى القانون رقم 22-13 الذي ينص في المادة 800 فقرة الأولى على أن: ***"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى"*** [3].

الفرع الثالث

الأساس التنظيمي

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-195 الذي يُعدِّل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نصت المادة 02 منه على أنه:***"يُرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعون (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني"***[4].

[1]- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، د. س. ن، ص45.

[2]- قانون رقم 98-02، يتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يُعدّل و يُتمّم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 48، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 11-195، يتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الجهات القضائية الإدارية للاستئناف في الجزائر

تطبيقًا لنظام الازدواجية القضائية، استقل مجلس الدولة عن المحكمة العليا بعدما كان غرفة إدارية تابعة لها[1]، ذلك بموجب دستور سنة 1996. ونظرًا لكثرة النزاعات الإدارية استحدث المشرع المحكمة الإدارية للاستئناف.

وسنتطرق لدراسة محكمة الاستئناف كدرجة ثانية في الهرم القضائي الإداري (المطلب الأول)، ومجلس الدولة كدرجة عليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحكمة الإدارية للاستئناف

بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أُستحدثت المحكمة الاستئنافية كدرجة ثانية من درجات القضاء الإداري [2]. وذلك لتخفيف العبء على مجلس الدولة، وتقريب الإدارة من المواطن، وبهذا ينتج تكريس فعلي للتقاضي على درجتين[3].

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين وسيلة هامة لتحقيق العدالة والوصول إلى حكم قضائي عادل ، حيث يمكن للمحكوم عليه أن يعرض الحكم الذي أصدرته أول محكمة على محكمة أخرى أو أعلى درجة لكي تعيد النظر فيه وتتأكد من صوابه وعدالته.

---

[1]- عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2020، ص 246.

[2]- للتفصيل أكثر راجع: محفوظ عبد القادر، "***القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري 2020***"، مجلة أبحاث قانونية وساسية، المجلد06، العدد02، جامعة وهران02 ، ص 495.

[3]- خضراوي عابد، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص57.

وللتفصيل في موضوع محكمة الاستئناف، سندرس تشكيلتها (الفرع الأول)، تقسيمها الهيكلي (الفرع الثاني) والأسس القانونية لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار[1].

حيث فصّل القانون العضوي رقم 22-10،المتعلق بالتنظيم القضائي التشكيلة الأساسية للمحكمة الإدارية للاستئناف على النحو التالي[2]:

أولا :قضاة الحكم

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الإقتضاء.
- رؤساء غرف.
- رؤساء أقسام عند الإقتضاء.
- مستشارون.

ثانيا :قضاة محافظة الدولة

- محافظ دولة برتبة مستشار الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

[1] - الموقع الرسمي لوزارة العدل (الجزائر) : http://www.mjustices.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 فيفري 2023.

[2]- راجع المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

ويتم اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف على أساس خبرتهم وكفاءتهم[1].

الفرع الثاني

التقسيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تنقسم هياكل المحكمة الإدارية للاستئناف إلى نوعين هما هياكل قضائية (أولاً) وهياكل غير قضائية (ثانياً).

أولاً: الهياكل القضائية

حيث تتكون الهياكل القضائية من الغرف والنيابة العامة.

1-الغرف

تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف، يحدد عددها حسب طبيعة النشاط القضائي. ويمكن أن تقسم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام وذلك عند الاقتضاء، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

ولم يذكر المشرع حالات اقتضاء تقسيم الغرف الإدارية إلى أقسام لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، حبذا لو ذكر تلك الحالات لرفع الغموض.

2-النيابة العامة

يتولى محافظ الدولة النيابة العامة وذلك بمساعدة محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء[3]، وذلك بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 22-10.

---

[1] - بلول فهيمة، "***المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)***"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 503.

[2]- قانون عضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 36 من القانون العضوي 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

ثانياً: الهياكل غير القضائية

1-أمانة الضبط

بالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 يستنتج أن للمحكمة الإدارية للاستئناف جهار كتابة ضبط يتولاها كاتب ضبط رئيس يساعده عدد من كتاب ضبط، وذلك تحت سلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة [1].

الفرع الثالث

الأسس القانونية للمحكمة الإدارية للاستئناف

تقوم المحكمة الإدارية للاستئناف على أسس قانونية ذات أساس دستوري (أولاً)، و ذات طابع تشريعي (ثانياً).

أولاً: الأساس الدستوري

لم ينص الدستور صراحة على المحكمة الإدارية للاستئناف إلا من خلال الإشارة إليه وذلك طبقا لنص المادة 179 فقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020: ***"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"***.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، مرجع سابق.

ثانياً: الأساس التشريعي

تضمن القانون رقم 22-13 في الباب الأول مكرر تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" في الفصل الأول اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف[1]، وفي الفصل الثاني التشكيلة [2].

نص القانون رقم 22-07 [3]، في الفصل الثالث تحت عنوان "التقسيم القضائي الإداري"، وبموجب المادة 8 منه على عدد المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك بالنص على أن:***" تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنراست وبشار"***.

تضمن القانون العضوي رقم 22-10 في الباب الرابع منه تحت عنوان "النظام القضائي الإداري" في الفصل الأول " المحاكم الإدارية للاستئناف "، حيث نصت المادة 29 منه على أنه:"***تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.***

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".

المطلب الثاني

مجلس الدولة

يحتل مجلس الدولة مكانة هامة داخل النظام القضائي للدولة[4]، ويعتبر هيئة قضائية تابع للسلطة القضائية، يعلو الدرجة القضائية الدنيا المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحكمة

[1] -راجع المادة 900 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] -راجع المادة 900 مكرر5، من القانون ذاته.

[3] -قانون رقم 22-07، مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 32، صادر في14 مايو سنة 2022 .

[4]- LE BOT Olivier, Contentieux Administratif, Ed, larcier, Bruxelles, 2014, p 27.

الإدارية للاستئناف ،حيث أنشئ لتكريس نظام الازدواجية القضائية. وقد اعتبر القانون العضوي رقم 98-01 مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[1].

وسندرس مجلس الدولة باعتباره أعلى درجة في القضاء الإداري من حيث تركيبته (الفرع الأول)، التقسيم الهيكلي له (الفرع الثاني)، وأسسه القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تركيبة مجلس الدولة

مر إنشاء مجلس الدولة مر بعدة مراحل ومحاولات، البعض منها باء بالفشل لكن في الأخير تأسس المجلس ، من هذا المنطلق سنتطرق إلى تطور نشأته (أولاً)، وأقسامه (ثانيا).

أولاً: تطورنشأة مجلس الدولة

خلال المرحلة الإستعمارية مر مجلس الدولة الجزائري بعدة محاولات لإنشائه، فكان بمثابة نسخة طبق الأصل من النظام الإداري الفرنسي مع بعض التعديلات حيث يمارس القضاء الإداري إختصاصاته على مستوى ثلاثة مدن:

وهي وهران،الجزائر وقسنطينة، وتكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي في فرنسا، والذي كان يعتمد في ذلك الوقت على مبدأ إزدواجية القضاء[2].مع العلم أنه تطبق في هذه المحاكم الثلاث قواعد ومبادئ القانون الإداري الفرنسي.

دخل النظام القضائي الجزائري بعد الإستقلال مرحلة جديدة بمصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وتمثل هذا النظام القضائي في نظام الازدواجية ويختلف من

[1] - رمزي حوحو، "***مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية***"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص283.

[2] - تونسي سامية، إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة،مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021، ص 11.

حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء، وأنشأ هذا النظام المؤسسات القضائية الجديدة وهي مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع[1].

اعتبر مجلس الدولة مؤسسة قضائية إدارية استشارية تابع للسلطة القضائية يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون، حيث يتمتع بالاستقلالية عند ممارسته لاختصاصاته، وحدد مقر مجلس الدولة بمدينة الجزائر مع جواز نقله في الحالات الاستثنائية[2].

ثانياً: أقسام مجلس الدولة

أشار القانون العضوي رقم 98-01[3]، في المادة 20 منه إلى قائمة القضاة المشكلة لمجلس الدولة، ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة، وقسمت المادة القضاة إلى قسمين.

1- قسم قضاة حكم[4]:

أ-رئيس مجلس الدولة[5]

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي والذي يقوم بالمهام التالية:

- يمثل المؤسسة رسميا.
- يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- يتولى توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.

[1] - لزرق الحاجة فاطمة، مرجع سابق، ص 49.

[2] - تونسي سامية، مرجع سابق، ص 12.

[3] - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 3 غشت سنة 2011.

[4] - للتفصيل أكثر راجع : عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 142.

[5] - للتفصيل أكثر راجع : طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري) دراسة مقارنة، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، 2012، ص137.

ب-نائب الرئيس

فطبقاً لنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس، ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له[1].

ج-رؤساء الغرف

نصت المادة 23 فقرة الثانية من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم:***"وفي حالة وقوع مانع للرئيس ونوابه معا يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف لمجلس الدولة".***

د-رؤساء الأقسام

تتكون الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام والهدف من هذا النظام هو فرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها وضبط مهامها، يتولى رؤساء الأقسام إعداد تقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشته ومداولاته[2].

هـ-مستشارو الدولة

يمارسون مهامهم في نطاق الوظيفة الاستشارية أو عند الفصل في المنازعات الإدارية وهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء[3].

[1] -قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] -طاهري حسين، مرجع سابق، ص 138.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2-قسم قضاة النيابة العامة [1]:

أ-محافظ الدولة

ينقسم سلك القضاة في مجلس الدولة وذلك حسب أحكام القانون الأساسي للقضاة، لقضاة الحكم ومحافظي الدولة[2]. حيث يقوم محافظ الدولة بتقديم تقرير مكتوب يتضمن عرضاً للوقائع والقوانين كما يقدم ملاحظاته الشفهية خلال الجلسة.

ويمتد اختصاص محافظ الدولة إلى الوظيفة الاستشارية[3].

ب-محافظي الدولة المساعدين

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وذلك بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن أن يتولى أحد مساعدي محافظ الدولة تقديم مذكراتهم كتابياً باللغة العربية ويقومون بشرح ملاحظاتهم شفوياً[4].

الفرع الثاني

هياكل مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة من مجموعة هياكل والمتمثلة في كل من الهياكل القضائية (أولاً) والهياكل الاستشارية (ثانيا) والهياكل الإدارية (ثالثاً).

[1] - للتفصيل أكثر راجع: عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص144.

[2] - عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبان، 2012، ص 575.

[3] -عدوّ عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 52.

[4] -طاهري حسين، مرجع سابق، ص 138.

أولاً: الهياكل القضائية

تمثل الغرف والأقسام الهيئات القضائية لمجلس الدولة دون تحديد عددها وتسميتها وذلك بمقضي المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01[1] .

ثانياً: الهياكل الاستشارية

يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية، وتبدي رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر[2].

ثالثاً: الهياكل الإدارية

بالإضافة للهياكل القضائية والاستشارية، يتشكل مجلس الدولة من هياكل إدارية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم والمكونة من:

- أمانة عامة.
- قسم للإدارة والوسائل.
- قسم للوسائل والدراسات القانونية والقضائية.
- قسم للإحصائيات والتحاليل.

[1] -خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية(تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 201.

[2] -راجع المادتين 35 و36 من القانون العضوي رقم 18-02 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظميه وعمله، معدل ومتمم ،مرجع سابق.

الفرع الثالث

الأسس القانونية لمجلس الدولة

بعد إقرار مجموعة من التغيرات الجوهرية بعد الإستقلال من بينها الإنتقال من نظام الوحدة القضائية إلى نظام الإزدواجية القضائية وذلك بإنشاء مجلس الدولة الذي يقوم على أسس قانونية ذات أساس دستوري (أولاً) وتشريعي (ثانياً) وتنظيمي (ثالثاً).

أولاً: الأساس الدستوري

استمد مجلس الدولة أساسه من أحكام الدستور[1]. وذلك من خلال المواد 179 180، 195 و142، وتعتبر هذه المواد المصدر القانوني الأسمى لمجلس الدولة وتحقق في نفس الوقت تكريسه الدستوري من حيث وجوده وتسميته.

حيث نصت المادة 179 في فقرتها الثانية على أن: ***"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"***.

ثانياً: الأساس التشريعي

ينظِّم القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 والمعدل بالقانون رقم 18-02.

يتكون هذا القانون من 44 مادة مصنفة في خمسة أبواب، يتعلق الباب الأول المتكون من ثمانية مواد بالأحكام العامة، ويتعلق الباب الثاني باختصاصات مجلس الدولة ويشمل على أربعة مواد، والباب الثالث فيتضمن 27 مادة تتعلق بتنظيم وتسيير مجلس الدولة، أما الباب

[1] -بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د، س، ن، ص 46.

الرابع فيتعلق بالإجراءات القضائية والاستشارية المتبعة أمام مجلس الدولة متكون من مادتين، أما الباب الخامس فيتكون من ثلاثة مواد متعلقة بالأحكام الانتقالية والنهائية[1].

ثالثاً: الأساس التنظيمي

يكمن الأساس التنظيمي لمجلس الدولة في المراسيم الصادرة عن السلطة التنفذية[2] وذلك بموجب القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم، والمتمثلة في[3]:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن أعضاء مجلس الدولة، حيث تشكل في بدايته من44 عضو بمختلف فئاته.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات والمتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-263، مؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح لمجلس الدولة وتصنيفها.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322، مؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

[1] -أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2022، ص27 و28.

[2] -بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 28.

[3] -أوشن سمية، مرجع سابق، ص 29.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أنه بتبني نظام الازدواجية القضائية وفصل القضاء العادي عن القضاء الإداري، وذلك بموجب دستور سنة 1996، تم استحداث هياكل وجهات قضائية إدارية مختصة في الفصل في المنازعات الإدارية وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية.

تتمثل هذه الهياكل في المحكمة الإدارية التي تعتبر القاعدة التي يبنى عليها القضاء الإداري. وكنتيجة للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، تم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة قضائية تضاف لهرم القضاء الإداري كدرجة ثانية، ذلك لتخفيف العبء عن مجلس الدولة الذي يعلو هرم القضاء الإداري في الجزائر.

الفصل الثاني

اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر

بإعتبار القضاء الإداري وسيلة للفصل في المنازعات الإدارية وذلك بالاعتماد على هيئات قضائية إدارية مختصة. فبعدما تطرقنا في الفصل الأول لتنظيم هذه الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، المتمثلة في المحكمة الإدارية كدرجة أولى وتليها المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كدرجة عليا.

سنحاول في الفصل الثاني تسليط الضوء على اختصاصات كل درجة. حيث حدد المشرع لكل جهة قضائية اختصاصاتها وذلك استناداً لمجموعة من النصوص القانونية. من هذا المنطلق سندرس المحكمة الإدارية كصاحبة الاختصاص العام للفصل في المنازعات (المبحث الأول) واخضع أحكامها للطعن بالاستئناف أمام جهات إدارية أعلى منها درجة للنظر في النزاع مرة أخرى ومحدداً لاختصاصات الجهات القضائية الإدارية للاستئناف (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

اختصاصات المحكمة الإدارية في الجزائر

تعتبر المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10 [1] .

وباعتبار المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي فإنها تتمتع بمجموعة من الاختصاصات حيث تفصل المحاكم الإدارية في القضايا المحددة لها قانونا، فهي تتمتع باختصاص نوعي (المطلب الأول)، واختصاص إقليمي (المطلب الثاني).

وأكدت المادة 807 أن كلا الاختصاصين من النظام العام[2]، ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

المطلب الأول

الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إلا ما استثناه المشرع من منازعات موكلة إلى جهات قضائية أخرى[3].

ومن هنا ستتطرق دراستنا الى اختصاص المحكمة الإدارية بدعاوى المشروعية (الفرع الأول)، واختصاص المحكمة الإدارية بدعاوى القضاء الكامل (الفرع الثاني)، وأخيراً اختصاص المحكمة الإدارية بموجب نصوص خاصة (الفرع الثالث).

[1]-راجع المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 807 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]-راجع الفقرة الأولى من المادة 800 من القانون رقم 22-13، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية

منح القانون للمحاكم الإدارية صلاحية الفصل في المنازعات التي تنصب على دعوى الإلغاء (أولاً)، دعوى التفسير (ثانياً) ودعوى فحص المشروعية (ثالثاً)، إضافة إلى دعوى الاستعجال (رابعاً).

أولاً: اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى الإلغاء

عرّف الأستاذ عمار عوابدي دعوى الإلغاء بأنها : "**هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة**"[1].

1 -الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

لقبول دعوي الإلغاء يجب توفر مجموعة من الشروط الشكلية المتمثلة في:

أ-الشروط المتعلقة بالقرار الإداري

تعتبر القرارات الإدارية موضوع دعوى الإلغاء، فبدون وجود قرار إداري من غير الممكن قبول الدعوى، حيث يُعرّف القرار الإداري بأنه:" **كل عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل وإلغاء وضع قانوني قائم** "[2].

[1]-عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، ج 2: نظرية الدعوى الإدارية، د. م. ج، بن عكنون، 1998، ص 314.

[2]-ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص137.

ب -الطاعن

لا يمكن للطاعن رفع دعوى الإلغاء مالم تكن لديه الصفة و يُعرِفها الأستاذ أحمد محيو على أنّها :" **يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى**"[1]،كما لا يمكن للطاعن رفع دعوى الإلغاء إلا بتوفر مصلحة شخصية مباشرة، وقد تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية[2].كما تعتبر كذلك الأهلية من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن حيث تعرف أنها قدرة الشخص على المثول أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه، وقد يكون هذا الشخص إما شخصاً طبيعياً أو معنوياً[3].

ج-التظلم

التظلم هو عرض الفرد حاله على الإدارة طالباً منها إنصافه، ومحله الأصلي هو دعاوى الإلغاء[4].

أجاز المشرع للشخص المعني و المُخاطب بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار[5].وبالتلي فإن إجراء التظلم أصبح إجراء اختياري بعدما كان وجوبي.

[1]-شريفي عزيزة، اختصاصات المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص 50.

[2]-بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة،2011 ، ص 28و29.

[3]-شريفي عزيزة، مرجع سابق، ص 51.

[4]-حمدي ياسين عكاش، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (شرح وتحليل لموضوع القرارات الإدارية في ضوء أحكام محكمة القضاء الإداري والإدارة العليا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 804.

[5]-راجع المادة 830 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

د-العريضة

بالرجوع إلى نص المادة 815 من قانون إ م إ فإنه ***:" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"***.

في حين نصت المادة 816 على أنه***:"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"***.

أشارت المادة 826 إلى وجوب تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية، بينما أعفت المادة 827 الجهات المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي[1].

هـ-الميعاد

حددت المادة 829 ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر (4 أشهر) ابتدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[2].

2-الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

بعد استيفاء دعوى الإلغاء لجملة من الشروط الشكلية، فإن القاضي الإداري يقبلها شكلاً ثم يعمد إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية وذلك من الجوانب التالية:

أ-عدم المشروعية الخارجية

يمثل عيب عدم الإختصاص من العيوب التي تمس الأركان الخارجية للقرار الإداري وهو قيام الموظف بإصدار قرار إداري خارج اختصاصاته التي منحها له القانون، ما يسمى بعيب عدم الاختصاص الذي يتعلق بالنظام العام، حيث يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى

[1]-راجع المواد 827،826و 800، من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 829، من القانون ذاته .

ويمكن أن يكون العيب بسيط وجسيم حسب الحالة[1].كذلك يعتبر عيب الشكل والإجراءات من العيوب التي تمس الأركان الخاجية للقرار الإداري، فلإعداد قرار إداري يستلزم بعض احترام قواعد الإجراءات وبعض الشكليات وذلك حماية لحقوق المواطنين، ويؤدي خرقها إلى تعرض هذه القرارات للطعن[2].

ب-عدم المشروعية الداخلية

تكمن في كل من عيب إنعدام السبب الذي عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو على أنه: ***"هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني"*** [3]. وعيب مخالفة القانون ويتحقق عند مخالفة الإدارة لقاعدة قانونية أثناء قيامها بإنشاء قرار إداري، فيؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق ومصالح الأفراد، مما ينتج عنه لجوء الأفراد للمحكمة الإدارية للمطالبة بإلغاء ذلك القرار[4].كذلك يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة من العيوب التي تمس الأركان الموضوعية للقرار الإداري فهو العيب الذي يصيب الهدف المراد تحقيقه من إصدار القرار الإداري، حيث يجب أن يكون الهدف من إصدار القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة[5].

[1]-بن طوطاح فاروق، مرجع سابق، ص33.

[2]-عطاب يونس، ***"الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه"***، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد04، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023، ص 189.

[3]-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الطباعة الجامعية، مصر، 1990، ص 413.

[4]-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 132.

[5]-بوجادي عمر، مرجع سابق، ص137.

ثانياً: اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى التفسير

عُرفت دعوى التفسير أنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، يطلب فيها من سلطة القضاء تفسير تصرف قانوني غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية[1].

ثالثاً: اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى فحص المشروعية

هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء المختص[2].

رابعاً: اختصاص المحكمة الإدارية بدعاوى الاستعجال

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في دعاوى الاستعجال، ولقبولها يستلزم توفر شروط شكلية وشروط موضوعية.

1-الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية بتقديم الطلب بواسطة دعوى مستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 834 من قانون إ. م. إ[3].ويشترط تزامن طلب وقف التنفيذ مع رفع دعوى الإلغاء أو تظلم إداري، وذلك بموجب المادة 834 الفقرة الثانية[4].

[1]-دحدوح هواري، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص8.

[2]-عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتويع، بوزريعة، د. س. ن، ص 94.

[3]- تنص المادة 834 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق، "**تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكور في المادة 833 أعلاه، بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا القانون**".

[4]- راجع الفقرة الثانية من المادة 834 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم. مرجع سابق.

2-الشروط الموضوعية

تكمن في شرط الاستعجال ويقصد بذلك خطورة الموقف الناجم عن التنفيذ، إذ بإجرائه يترتب حدوث ضرر جسيم لصاحب الشأن لا يمكن إصلاحه مستقبلاً إذا ما ألغي القرار الإداري موضوعاً فتنعقد للطاعن مصلحة في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة[1]. ويجب أيضاً توفر شرط عدم المساس بأصل الحق، وقد فصلت فيه المواد 918، 919 و920 من قانون إ. م.إ [2].

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة طبقاً للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانوناً. وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم، بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة[3].

تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تميزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى(أولاً) كما يشترط فيها توافر مجموعة من الشروط لقبول الدعوى(ثانياً).

أولاً: خصائص دعوى التعويض

لدى دعوى التعويض مجموعة من الخصائص وتتمثل في:

[1]- قودة عبد الحكيم، الخصومة الإدارية (أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها)، د. م. ج، الإسكندرية، 1996، ص358.

[2] - راجع المواد 918، 919 و920 من القانون رقم 08-09، يضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] - بشكيرة نصيرة، المحاكم الإدارية قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص73.

1-دعوى التعويض ذاتية وشخصية

أي يُستلزم في تحريكها أن يكون على أساس حق، أو مركز قانوني شخصي وذاتي، يستهدف مصلحة شخصية، بهدف الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بمصلحته.

2-دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تقبل دعوى التعويض على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، بحيث تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائياً.

3-دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تتميز دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، ويمكن للقاضي تقدير الضرر الذي يحكم به التعويض[1].

ثانياً: شروط دعوى التعويض

إضافة إلى شرط الصفة والأهلية وشرط المصلحة المتعلقة برافع دعوى التعويض، هناك شروط أخرى لقبول دعوى التعويض والمتمثلة في:

1-اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض

دعوى التعويض من اختصاص المحاكم الإدارية. يسعى الشخص من خلالها إلى مطالبة الإدارة قضائياً لجبر الأضرار المادية والقانونية التي لحقت به [2].

[1]- عدوان توفيق، اختصاصات القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص21.

[2]- بشكيرة نصيرة، مرجع سابق، ص73.

2-ارتباط الدعوى بالضرر

لقبول دعوى التعويض يجب أن يكون الضرر صادر من أحد نشاطات الأشخاص الإدارية التي تصنف ضمن الأعمال المادية والقانونية[1].

3-عدم تقادم الحق في دعوى التعويض

يشترط في الحق الشخصي الذي لحقه الضرر والذي يحميه القانون عن طريق الدعوى القضائية أن لا يكون قد انقضى بمرور مدة التقادم القانونية، ويشترط في الحق أن يكون موجوداً أو قائماً وحالاً[2].

الفرع الثالث

اختصاصات المحكمة الإدارية بموجب نصوص خاصة

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية السابقة الذكر، كذلك تختص بالفصل في المنازعات المنظمة بموجب نصوص خاصة وطبقا لنص المادة 801 فقرة الثالثة من القانون رقم 08-09 التي تنص: **"... تختص المحاكم الإدارية كذلك في ... القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".**

ومن هذه المنازعات التي تحكمها نصوص خاصة مايلي:

أولاً: المنازعات الخاصة بالأشغال العمومية

تعتبر منازعات الأشغال العمومية من اختصاص المحاكم الإدارية وذلك لأهميتها ولأنها تؤدي لإلحاق أضرار بالأموال والأشخاص، ويشترط التعويض عن الأضرار في الأشغال العمومية أن يكون الضرر دائم وتتجاوز خطورته الأعباء العامة[3].

[1]- بشكيرة نصيرة، مرجع سابق ، ص74.

[2]- بوجادي عمر، مرجع سابق، ص161.

[3]- عدوان توفيق، مرجع سابق، ص24.

ثانياً: المنازعات الخاصة بالضريبة العامة

تكون المنازعة الضريبية إذا تبين للمكلف عدم شرعيتها سواء في الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها أو الحالة التي يكون فيها معسراً[1].

المطلب الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

تنظَّم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي وذلك من أجل توزيع المحاكم الإدارية في كافة أنحاء الدولة لتقريب القضاء من المواطن[2].

لذلك سندرس الاختصاص الإقليمي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول)، وسنتطرق للاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية (الفرع الثاني) وتوسيع مجال الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختصاص الإقليمي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لاستنباط القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لابد من تقديم تعريف للاختصاص الإقليمي (أولاً)، وسنتطرق لموطن المدعى عليه كمبدأ للاختصاص الإقليمي (ثانياً).

[1]- بشكيرة نصيرة، مرجع سابق، ص 77.

[2]- ثابتي رمضان، مرجع سابق، ص21.

أولا: تعريف الاختصاص الإقليمي

هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها استناداً إلى المعيار الجغرافي.

يعرّف أيضاً الاختصاص الإقليمي بأنه الأهلية القانونية للقاضي الإداري للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود[1].

ثانياً: موطن المدعى عليه كمبدأ للاختصاص الإقليمي

يعرف الموطن طبقاً للقانون المدني الجزائري بموجب المادتين 36 و37[2]، حيث عرفته المادة 36 كما يلي:" ***موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادية مقام المواطن.***

ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

ونصت المادة 37 منه:" ***يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطن خاصاً بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".***

كما نصت المادة 37 من القانون رقم 08-09: " ***يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".***

[1]-شريفي عزيزة، مرجع سابق، ص30.

[2]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

كما فصلت المادة 38 من القانون المذكور أعلاه على أنه: "***في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم***".

أخضع المشرع قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث جعل الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يكون موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيكون الاختصاص للجهة القضائية التي يكون فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يكون الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها.

وتختص المحكمة الإدارية التي تكون ضمن مجال اختصاصها الإقليمي موطن أحد المدعى عليهم إن تعددوا[1].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

وردت استثناءات الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المادة 804 من القانون رقم 22-13، حيث ارتأى المشرع أنها الأنسب لقربها من مكان النزاع، فسهل إجراءات التحقيق فيه[2].

يمكن ذكر هذه الاستثناءات في النقاط التالية[3]:

- منازعات الضرائب والرسوم، فإن المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم، حسب المادة 804 الفقرة الأولى من قانون إ م إ.
- وذلك يرجع إلى أن أدلة الإثبات توجد لدى المصالح التي فرضت الضريبة أو الرسوم.

[1]- بن جادو طاهر عيماد الدين، النظام القانوني للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2020، ص33 و34.

[2] - الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، إصدارات المركز الديمقراطي الغربي، برلين، 2018، ص58.

[3] - ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون العام، يوسف بن خدة، الجزائر01، 2011، ص ص182-184.

- يؤول الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، ذلك حسب المادة 804 الفقرة الثانية من قانون إ م إ.
- يكون الاختصاص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية، للمحكمة الإدارية التي تم إبرام في دائرة اختصاصها العقد الإداري، أو المحكمة التي يتم تنفيذ ذلك العقد في دائرة اختصاصها، ذلك حسب المادة 804 الفقرة الثالثة من قانون إ م إ.
- حسب المادة 804 الفقرة الرابعة من قانون إ م إ، فإن المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، فإن المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين هي المختصة بالفصل في هذه الدعاوى.
- المنازعات في مجال الخدمات الطبية، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات أي موطن المريض طبقاً للمادة 804 الفقرة الخامسة من قانون إ م إ.
- المنازعات الخاصة بالتوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، يكون الفصل فيها للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيماً فيه، حسب المادة 804 الفقرة السادسة من قانون إ م إ.
- المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار هي المختصة في الفصل في منازعات التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، بحسب نص المادة 804 الفقرة السابعة من قانون إ م إ.
- في دعاوى إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، يكون الاختصاص للمحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، بحسب المادة 804 الفقرة الثامنة من قانون إ م إ.

نتوصل مما سبق نلاحظ أن المشرع قد وسّع في استثناءات قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية باعتبارها الأنسب في الفصل في مثل هذه النزاعات وهو ما وُفق فيه المشرع.

الفرع الثالث

توسيع مجال الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

بالإضافة إلى المواد التي تحدد بواسطتها المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، توجد حالات أخرى توسع من مجال اختصاصها[1].

حيث يتوسع مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في حالتين، حالة الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة (أولاً)، وحالة الارتباط (ثانياً).

أولاً: حالة الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة

نصت على هذه الحالة المادة 805 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-13: "***تكون المحكمة الإدارية مختصة إقليمياً بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية***".

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: "***تختص المحكمة الإدارية أيضاً بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية***".

ثانياً: حالة الارتباط

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الارتباط بل ذكر صورها فقط والمتمثلة في[2]:

[1]- بن عيسى شهرزاد، ضوابط تحديد النزاع الإداري في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2017، ص61.

[2]- عكوش حنان، معالجة شرط اختصاص قاضي المحكمة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص85.

- حالة الارتباط بين طلبات تعود إلى الاختصاص الإقليمي لمحكمتين إداريتين، وذلك بموجب المادة 810 من القانون رقم 08-09 التي تنص على:" ***تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الإختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى.***" ونصت على هذه الحالة كذلك المادة 811 من القانون رقم 22-13[1].
- حالة الارتباط بين طلبات تعود إلى اختصاص محكمة إدارية واختصاص محكمة الاستئناف ونصت على هذه الحالة المادة 813 من القانون 22-13[2].

المبحث الثاني

اختصاصات الجهات القضائية الإدارية للاستئناف في الجزائر

بعدما كان مجلس الدولة سابقا جهة استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، أقر التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2022 استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف، و بذلك أصبح مجلس الدولة جهة استئناف و نقض للقرارات والأحكام ليُكرَّس بذلك مبدأ التقاضي على درجتين.

وقد منح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكل جهة اختصاصاتها فيما يلي سنفصل في اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف (المطلب الأول) واختصاصات مجلس الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف

باستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف مُنحت لها اختصاصات بموجب القانون العضوي رقم 22-10 والقانون رقم 22-13، باعتبارها جهة استئناف للأحكام الصادرة عن

[1]- راجع المادة 811 من القانون رقم 22-13، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 813، من القانون ذاته.

المحاكم الإدارية وتعتبر كدرجة أولى للتقاضي في بعض الدعاوى. من هذا المنطلق قَسَّمنا موضوع دراستنا للاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) و الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف مقارنة بالمحكمة الإدارية أين حدد اختصاصها الإقليمي حيث أحالنا لتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تغاضى المشرع في تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة رغم أنه أحدث باباً خاصا بالأحكام التي تُطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف وحدد الاختصاص النوعي لها[1] .

أولى المشرع أهمية كبيرة للمحكمة الإدارية مقارنة بالمحكمة الإدارية للاستئناف حيث وسَّع من مجال اختصاص المحكمة الإدارية لدرجة أين منح لها اختصاصات استثنائية في بعض المنازعات الإدارية. ونلاحظ أن المشرع شحَّ في إصدار نصوص قانونية التي تُنظِّم المحكمة الإدارية للاستئناف نظرا لحداثة إنشائها. ولابد من المشرع تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف وذلك لتخفيف العبء على المحكمة القاعدية الإدارية.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

حدد المشرع الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف في القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] - بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 504.

و للتوضيح أكثر في الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف سندرس موضوع الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية (أولاً)،الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة(ثانياً)والفصل في دعاوى المشروعية(ثالثاً).

أولاً: الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية

منح المشرع للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك استناداً لنص المادة 29 فقرة أولى من القانون العضوي رقم 22-10: ***" تُعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"***

كما ورد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف في المادة 900 مكرر من الباب الأول مكرر تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" في الفصل الأول مُتضمن عنوان " في الاختصاص" القسم الأول في الاختصاص النوعي[1] .

ثانيا: الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

إضافة لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية منح لها المشرع اختصاص الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

كما منح المشرع الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف في القانون رقم 22-13 وذلك بمقتضى المادة 900 الفقرة الثانية: ***"وتختص أيضاً في الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".***

[1]- تنص المادة 900 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 22-13، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:***"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".***

[2]- راجع المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

المشرع لم يحدد تلك المنازعات التي تحكمها النصوص الخاصة بعد، في حين أنه كان من الأَولى تحديد تلك القضايا.

ثالثا: الفصل في دعاوى المشروعية

منح المشرع للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية[1]، حيث كان هذا الاختصاص من اختصاصات مجلس الدولة الذي يفصل فيه بصفة ابتدائية ونهائية[2].

أصاب المشرع عند منح المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في دعاوى المشروعية لتخفيف العبء على مجلس الدولة والمحكمة الإدارية. ومن هذا المنبر كان على المشرع إدراج هذا الاختصاص في القانون العضوي رقم 22-10 باعتباره القانون الذي يتعلق بالتنظيم القضائي.

أشار وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي أنه بالإضافة إلى اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف الفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإن من ضمن مهامها إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها لإرسالها لمجلس الدولة، والتي تستغل في اعداد التقرير السنوي الذي يرجعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية. وأكد الوزير أن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يُعد ضمانة أساسية لحسن سير العدالة من خلال تحقيق المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع[3].

[1]- راجع المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة، من القانون رقم 22-13، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- بلول فهيمة، مرجع سابق،ص504.

[3]- موقع وكالة الأنباء الجزائرية (إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف "ضمانة أساسية لحسن سير العدالة"): http://www.apc.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 مارس 2023.

الفرع الثالث

الإجراءات المتّبعة لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

لم يحدد المشرع إجراءات خاصة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وبالرجوع إلى تطبيق المادة 900 مكرر 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 829 من نفس القانون[1]، منه نستنتج أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف هي نفسها المتبعة أمام المحكمة الإدارية. وترد مجموعة من الشروط للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف والمتمثلة في:

- اعتماد نظام الإحالة كأصل: أحالنا المشرع إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق و سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تُطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية، فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 03 لتطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-آجال رفع الاستئناف: جاء في نص المادة 937 ***"تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر(15) يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.***

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل عشرة أيام (10)".

ويُحدد آجال الاستئناف بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف مدة شهرين كما جاء في نص المادة 950 من ق إ م إ[2].

[1] -راجع المادة 900 مكرر 01 من رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] - راجع المادة 950 من القانون رقم 22-13، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

و فيما يخص إجراءات رفع الاستئناف فقد أحالتنا فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 539 إلى 542 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة في مجال المنازعات عدة اختصاصات[2]، باعتباره هيئة مقوِّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون وحين ممارسته لاختصاصاته يتمتع بالاستقلالية[3]. وتكمن هذه الاختصاصات في الاختصاصات الاستشارية (الفرع الأول) والاختصاصات القضائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاصات الاستشارية

الاستشارة وظيفة مهمة تقوم بها هيئة استشارية قبل اصدار قرار نهائي، يكون الغرض منه أخذ آراء ونصائح حول موضوع معين[4].

فقد أصبحت الاستشارة ضرورية لما لها من مقاصد وأهداف متنوعة من خلال التطور التاريخي والأسباب المُؤدية لوجود ادارة استشارية[5].

---

[1]- نقلاً عن : بلول فهيمة، مرجع سابق، ص505 و506.

[2]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة الإدارية، ج2، نظرية الاختصاص، ط5، د. م. ج، الجزائر، 2009، ص124.

[3]- راجع المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- قدام زهرة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012، ص35.

[5]- بوضياف أحمد، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989، ص91.

ونظراً لأهمية الاستشارة مَنح المشرع الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة لنبين نطاق الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة (أولاً)، أهداف مجلس الدولة من الوظيفة الاستشارية في المجال التشريعي (ثانياً)، الإجراءات المتبعة من قبل مجلس الدولة في المجال الاستشاري (ثالثاً) والطبيعة القانونية لآراء مجلس الدولة (رابعاً).

أولاً: نطاق الوظيفة الاستشارية

يستمد المجلس هذه الوظيفة من المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 التي نصت:» ***يُبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المُحدّدة ضمن نظامه الداخلي".***

وكذا المادة 12 من نفس القانون المذكور أعلاه منحت هذا الاختصاص للمجلس" ***يُبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم اخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، ويقترح تعديلات التي يراها ضرورية".***

من خلال المادتين المذكورتين من القانون العضوي رقم 98-01 يتبين أن نطاق الوظيفة الاستشارية ينحصر على مشاريع القوانين، حيث يكمن الدور الاستشاري لمجلس الدولة في ابداء رأيه في المشاريع القانونية التي اخطاره بها، و يقترح التعديلات اللازمة التي يراها ضرورية ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول[1] .

من خلال دراستنا للاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة نستنتج أن نطاق الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة يتسم بالضيق ونلاحظ أن المشرع منح هذا الاختصاص لمجلس الدولة فقط في حين أن المحكمة الإدارية لا تتمتع بهذا الاختصاص.

[1]- بن سيدرا وفاء، نظرية الاختصاص في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص16.

ثانياً: أهداف مجلس الدولة من الوظيفة الاستشارية في المجال التشريعي

يتمثل الغرض من اشراك مجلس الدولة في إعداد النصوص التشريعية من خلال إبداء رأيه في إحداث التنسيق بين النصوص القانونية، خاصة عند مصادفة ظاهرة عدم الانسجام بين النصوص القانونية في المنظومة القانونية الواحدة أو بين تشريع و آخر في الجزائر[1]. ونظرا لهذا الدور الفعال بادر المشرع بمنح مجلس الدولة الاختصاص الاستشاري في الوظيفة التشريعية.

ثالثاً: الإجراءات المتبعة من طرف مجلس الدولة في المجال الاستشاري

بناءاً على المادة 41 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص: ***"تُحدَّد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم"*** صدر بموجبها المرسوم التنفيذي رقم 98-261 في مادته 10 التي أحالتنا بدورها إلى المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01[2].

فهذه الإجراءات تبدأ بالإخطار فلا يعمل مجلس الدولة من تلقاء نفسه إنّما يجب أن يُخطر من طرف الحكومة و يُطلب إبداء رأيه حول مشاريع القوانين[3] .

[1]- لشهب حورية، مرجع سابق، ص248.

[2]- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدِّد أشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج. ر. ج. ج، عدد 64، صادر في 8 جمادى الأولى سنة 1419 ***:"تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي طبقاً للمادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه".***

[3] -بن جادو طاهر عماد الدين، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني

الاختصاصات القضائية

باعتبار مجلس الدولة الجهة القضائية العليا بالجزائر يتمتع باختصاص قضائي متعدد[1]؛ لكونه يفصل في القضايا الإدارية التي تُطرح على المستوى الوطني و عليه يكون مجلس الدولة قاضي استئناف (أولاً) وقاضي نقض (ثانياً).

أولاً: قاضي استئناف

أصبح مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الاستئنافية للجزائر وذلك استناداً للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:***"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".***

كما اعتبر القانون العضوي رقم 22-11 مجلس الدولة قاضي استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية وذلك في مادته العاشرة [2].

[1]- راجع المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج. ر.ج. ج، عدد 41، صادر في 16 جوان سنة 2022.

[2]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د. س. ن، ص 70 .

ثانيًا: قاضي نقض

يُعتبر مجلس الدولة قاضي نقض وذلك عملاً بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص: "***يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية.***

ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما جاء أيضاً في المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية. وكذلك يفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[1] ويختص مجلس الدولة أيضاً بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

[1]- راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11، يتعلق باختصاصات باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 903 من القانون رقم 22-13،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

لتحسين العمل القضائي عمد المشرع على ضبط قواعد الاختصاص لهيئات القضاء الإداري حيث يقتصر اختصاص المحكمة الإدارية على الجانب القضائي فتفصل في دعاوى المشروعية، دعاوى القضاء الكامل وتختص في الدعاوى المخوَّلة لها بموجب نصوص خاصة. إضافة للاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية منح لها المشرع اختصاص اقليمي.

فإلى جانب اختصاصات المحكمة الإدارية منح المشرع للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية وتفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة كما لها اختصاص الفصل في دعاوى المشروعية.

وباعتبار مجلس الدولة هيئة مُقوِّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بدوره يتَّسم باختصاصات استشارية وقضائية.

خاتمة

من خلال ما سبق دراسته في هذه المذكرة التي تضمنت عنوان النظام القانوني للهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، ونتيجة للتطورات والتغيرات التي طرأت على النظام القانوني للدولة عبّر المؤسس الدستوري عن ارادته في الاتجاه نحو الازدواجية القضائية من خلال فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، بهدف إعادة تنظيم وهيكلة النظام القضائي بالمستوى الذي يساير التغيرات الجديدة للدولة.

بالتالي تم إنشاء المحاكم الإدارية وفقاً للقانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، باعتبارها القاعدة الأساسية الأولى حيث يقتصر اختصاص المحكمة الإدارية على الجانب القضائي بالفصل في دعاوى المشروعية، دعاوى القضاء الكامل وتختص في الدعاوى المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة، إضافة إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية إذ منح لها المشرع اختصاص إقليمي.

إلى جانب المحكمة الإدارية كدرجة أولى في هرم القضاء الإداري استحدث المشرع درجة ثانية تتمثل في المحكمة الإداري للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون رقم 22-13، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف بمجموعة من الاختصاصات محدّدة بموجب نصوص قانونية، تكمن في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية القاعدية وتفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة كما لها اختصاص الفصل في دعاوى المشروعية.

وبناء على أحكام المادة 152 من دستور سنة 1996 تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث ورد فيه اختصاصات مجلس الدولة متمثلة في اختصاصات استشارية وأخرى قضائية، فكانت الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة تتمثل سابقا في اعتباره قاضي أول وآخر درجة وقاضي استئناف وقاضي نقض، وباستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف أصبحت اختصاصاته القضائية تكمن في قاضي استئناف وقاضي نقض.

على ضوء دراستنا ارتأينا إلى أن نقدم الاقتراحات التالية:

- الإسراع في تطبيق قواعد قوانين المتعلقة بالمحكمة الإدارية للاستئناف المستحدثة.
- التوسيع من اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف.
- تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.
- تعديل القوانين المنظمة للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة كنتيجة لمنح المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاصات قضائية للفصل في المنازعات الإدارية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

1. الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية-قضائية-فقهية)، إصدارات المركز الديمقراطي الغربي، برلين، 2018.
2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن.
3. _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن.
4. _____، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن.
5. _____، النظام القضائي الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن.
6. _____، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن.
7. _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن.
8. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (التنظيم-عمل واختصاص)، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9. بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
10. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنسر والتوزيع، الجزائر، 2015.
11. حمدي ياسين عكاش، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (شرح وتحليل لموضوع القرارات الإدارية في ضوء أحكام محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
12. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط.3، د.م.ج.، بن عكنون، 2007.

13. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج.2: نظرية الاختصاص، ط.5، د.م.ج.، بن عكنون، 2009.
14. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، ط.2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، 2012.
15. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2012.
16. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
17. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج.1: القضاء الإداري، ط.4، د.م.ج.، بن عكنون، 2005.
18. _____، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري، ج.2: نظرية الدعوى الإدارية، د.م.ج.، بن عكنون، 1998.
19. _____، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، د.س.ن.
20. قودة عبد الحكيم، الخصومة الإدارية (أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية)، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1996.
21. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1990.
22. ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، د.س.ن.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات الجامعية

1. أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2022.
2. بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2020.

ب. المذكرات الجامعية

ب 1: مذكرات الماجستير

1. بو الشعور وفاء. سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
2. عكوش حنان، معالجة شرط اختصاص قاضي المحكمة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، 2016.
3. ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، 2011.

ب 2. مذكرات الماستر

1. المهدي عبد الرحمان منصورة، التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
2. بشكيرة نصيرة، المحاكم الإدارية قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
3. بن جادو طاهر عيماد الدين، النظام القانوني للهيئات القضائية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
4. بن سيدرا وفاء، نظرية الاختصاص في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
5. بن طوطاح فروق، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
6. بن عيسى شهرزاد، ضوابط تحديد النزاع الإداري في النظام القانوني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
7. بن يونس رحاب، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

8. تونسي سامية، إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
9. ثابتي رمضان، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
10. خضراوي عابد، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.
11. دحدوح هواري، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018.
12. شريفي عزيزة، اختصاصات المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
13. ضيف محمد، القضاء الإداري الجزائري-دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
14. عدوان توفيق، اختصاصات القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

15. قاتي ليلي، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.
16. قدام زهرة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

17. لزرق الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

III. المقالات

1. بلول فهيمة،" المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون22-13 الذي يعدل و يتمم القانون08-09) "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد04، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2022، ص ص 394-511.
2. خلوفي رشيد ،" القضاء الإداري خلال الفترة الإستعمارية الفرنسية 1830- 1962 "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارية، المجلد 09، العدد 02، 1999، ص ص15-40.
3. رامزي حوحو، " مجلس الدولة كهيئة مقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية "، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 282-296.
4. عطاب يونس، " الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه "، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد04 ، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023، ص ص 169-194.
5. لشهب حورية، " النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر "، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016، ص ص 238-253.

6. محفوظ عبد القادر، " القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة وهران02، 2020، ص ص 486-500.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج. ر. ج. ج. عدد09، مؤرخ في 01 مارس 1989.(ملغى)

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور. مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016،(استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد46، صادر في 03 غشت سنة 2016)،والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد82 ، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998 سنة، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادر في 3 غشت سنة 2011،معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02،مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 7 مارس 2018 ،معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، ج، ر، ج، ج، عدد 41، صادر في 16 جوان سنة 2022.
2. قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 ذو القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 41، صادر في 16 جوان سنة 2022.
3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج. ر. ج. ج، عدد78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 98-02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 37، صادر في 1 جوان سنة 1998.
5. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج. ر. ج. ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12يوليو سنة 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 48، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022،
6. قانون رقم 22-07، مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 32، صادر في 14 مايو سنة 2022.

ج. <u>النصوص التنظيمية</u>

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في 7 جمادى الأول عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج. ر.ج. ج، عدد 64، صادر في 8 جمادى الأول 1419.
2. مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، مؤرخ في30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 85، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 مايو سنة 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 29، مؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

٧. المو اقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لوزارة العدل (الجزائر): http://www.mjustices، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 فيفري 2023.
2. موقع وكالة الانباء الجزائرية،(إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف "ضمانة أساسية لحسن سير العدالة"): http://www.aps.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 مارس 2023.

ثانياً: باللغة الفرنسية

OUVRAGES

1. CHAPERON Elisabeth, Droit Administratif, Ed, Foucher-58, Vanves, 2009.
2. RIVERO Jean, WALINE Jean, Droit Administratif, 18 Ed, Dalloz, Paris, 2000.
3. LE BOT Olivier, Contentieux Administratif, Ed, larcier, Bruxelles, 2014.

فهرس المحتويات

قائمة لأهم المختصرات

العنوان **الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول : تنظيم الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر 4

المبحث الأول: المحكمة الإدارية في الجزائر 6

المطلب الأول: تركيبة الجهاز الإداري للمحكمة الإدارية..... 6

الفرع الأول: تطور نشأة المحكمة الإدارية 7

الفرع الثاني: أعضاء المحكمة الإدارية..... 8

أولاً: رئيس المحكمة الإدارية..... 8

ثانياً: القضاة..... 9

ثالثا: محافظ الدولة..... 9

رابعاً :كتابة الضبط..... 10

الفرع الثالث: التقسيم الهيكلي للمحكمة الإدارية 10

أولاً:الهياكل القضائية 10

1-الأقسام 10

2-النيابة العامة..... 11

ثانيا: الهياكل غير القضائية..... 11

المطلب الثاني: الأسس القانونية للمحكمة الإدارية 11

الفرع الأول: الأساس الدستوري 12

الفرع الثاني: الأساس التشريعي 12

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي 13

المبحث الثاني: الجهات القضائية الإدارية للاستئناف في الجزائر 14
المطلب الأول: المحكمة الإدارية للاستئناف.....14
الفرع الأول15تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف 15
أولا :قضاة الحكم.....15
ثانيا :قضاة محافظة الدولة.....15
الفرع الثاني: التقسيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف.....16
أولاً: الهياكل القضائية 16
1-الغرف.....16
2-النيابة العامة.....16
ثانياً: الهياكل غير القضائية.....17
1-أمانة الضبط.....17
الفرع الثالث: الأسس القانونية للمحكمة الإدارية للاستئناف 17
أولاً: الأساس الدستوري.....17
ثانياً: الأساس التشريعي.....18
المطلب الثاني: مجلس الدولة.....18
الفرع الأول: تركيبة مجلس الدولة.....19
أولاً: تطور نشأة مجلس الدولة.....19
ثانياً: أقسام مجلس الدولة.....20
1- قسم قضاة حكم: 20
أ-رئيس مجلس الدولة.....20
ب-نائب الرئيس 21

ج-رؤساء الغرف.....21
د-رؤساء الأقسام.....21
هـ-مستشارو الدولة.....21
2-قسم قضاة النيابة العامة 22
أ-محافظ الدولة.....22
ب-محافظي الدولة المساعدين.....22
الفرع الثاني: هياكل مجلس الدولة.....22
أولاً: الهياكل القضائية 23
ثانياً: الهياكل الاستشارية.....23
ثالثاً: الهياكل الإدارية.....23
الفرع الثالث: الأسس القانونية لمجلس الدولة 24
أولاً: الأساس الدستوري.....24
ثانياً: الأساس التشريعي.....24
ثالثاً: الأساس التنظيمي.....25
خلاصة الفصل الأول 26
الفصل الثاني: اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر.....27
المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الإدارية في الجزائر.....29
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية.....29
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية 30
أولاً: اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى الإلغاء 30
1 -الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.....30

أ-الشروط المتعلقة بالقرار الإداري.....30
ب -الطاعن.....31
ج-التظلم.....31
د-العريضة.....32
هـ-الميعاد.....32
2-الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء.....32
أ-عدم المشروعية الخارجية.....32
ب-عدم المشروعية الداخلية.....33
ثانياً: اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى التفسير.....34
ثالثاً: اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى فحص المشروعية 34
رابعاً: اختصاص المحكمة الإدارية بدعاوى الاستعجال 34
1-الشروط الشكلية.....34
2-الشروط الموضوعية 35
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى القضاء الكامل 35
أولاً: خصائص دعوى التعويض.....35
1-دعوى التعويض ذاتية وشخصية.....36
2-دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.....36
3-دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل 36
ثانياً: شروط دعوى التعويض 36
1-اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض.....36

2-ارتباط الدعوى بالضرر 37
3-عدم تقادم الحق في دعوى التعويض 37
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الإدارية بموجب نصوص خاصة 37
أولاً: المنازعات الخاصة بالأشغال العمومية 37
ثانياً: المنازعات الخاصة بالضريبة العامة 38
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية 38
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 38
أولا: تعريف الاختصاص الإقليمي 39
ثانياً: موطن المدعى عليه كمبدأ للاختصاص الإقليمي 39
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية 40
الفرع الثالث: توسيع مجال الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية 42
أولاً: حالة الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة 42
ثانياً: حالة الارتباط 42
المبحث الثاني: اختصاصات الجهات القضائية الإدارية للاستئناف في الجزائر 43
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف 43
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف 44
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف 44
أولاً: الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية 45
ثانيا: الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة 45
ثالثا: الفصل في دعاوى المشروعية 46
الفرع الثالث: الإجراءات المتّبعة لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف 47

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة.....48
الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية 48
أولاً: نطاق الوظيفة الاستشارية 49
ثانياً: أهداف مجلس الدولة من الوظيفة الاستشارية في المجال التشريعي 50
ثالثاً: الإجراءات المتبعة من طرف مجلس الدولة في المجال الاستشاري 50
الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية 51
أولاً: قاضي استئناف 51
ثانيًا: قاضي نقض.....52
خلاصة الفصل الثاني 53
خاتمة 55
قائمة المراجع.....58
فهرس المحتويات.....69

النظام القانوني للهيئات القضائية الإدارية في الجزائر

ملخص

يتمحور هذا الموضوع حول النظام القانوني للهيئات القضائية الإدارية في الجزائر. حيث كان دستور سنة 1996 المعدل والمتمم نقطة تحول في القضاء الجزائري، الذي كان قضاء موحد وتحول إلى قضاء مزدوج، فأصبح القضاء الإداري وسيلة للفصل في المنازعات الإدارية، متمتعاً بالاستقلالية.

إثر تبنى الدولة الجزائرية لنظام الازدواجية القضائية، تم انشاء جهات قضائية إدارية تتمثل في المحكمة الإدارية، كقاعدة أساسية في هرم القضاء الإداري، وتليها المحكمة الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجب أحكام القانون العضوي 22-10 والقانون رقم 22-13، ويعلو قمة هرم القضاء الإداري مجلس الدولة. وبيّنت القوانين المنظمة لهذه الهيئات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيمها وكيفية سيرها واختصاصاتها.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، الازدواجية القضائية، المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة.

Le système juridique des instances judiciaires administratives en Algérie

Résumé

Le thème de ce mémoire s'articule autour du système juridique des instances judiciaires administratives en Algérie, dont la constitution de 1996 amendée et complétée a marqué un tournant dans le système judiciaire algérien, qui est devenue un système juridictionnel double après son unification, faisant du système judiciaire administratif un moyen de statuer sur les litiges administratifs , jouissant de l'indépendance.

Suite à l'adoption par l'Etat algérien du système de dualité judicaire ou des institutions judicaires administratives ont été créés, dans la pyramide de la juridiction administrative ; constituées du tribunal administratif, suivi du tribunal administratif d'appel conformément aux dispositions de la loi organique n° 22-10 et de la loi n° 22-13, et puis au sommet le conseil d'Etat. Les lois régissant ces organes et le Code de procédure civile et administrative définissent leur organisation, et leu fonctionnement et leur compétence.

Mots clés : juridiction administrative, dualité judicaire, tribunal administratif, tribunal administrative d'appel, le conseil d'Etat.